وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 373 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009.

سمي السيد محمد العويني، متصرف رئيس، بصفة مكلف بمأمورية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 374 لسنة 2009 مؤرخ في 10 فيفري 2009.

سمي السيد أحمد عمارة، رئيس مخبر، في رتبة رئيس مخبر رئيس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة التربية والتكوين

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 375 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009.

أنهي تكليف السيدة ليلى الصباغ، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام ملحق بديوان وزير التربية والتكوين.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 فيفري 2009.

سميت السيدة أحلام الشابي حرم بلعيد عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين عوضا عن السيد سفيان الفخفاخ.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 376 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009.

سمي السيد الجيلاني الهمامي، متفقد أول للشباب والطفولة، في رتبة متفقد عام للشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 377 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009.

سمي السيد محمد نور الدين المنيف، متفقد أول تربية بدنية ورياضية، في رتبة متفقد عام تربية بدنية ورياضية.

بمقتضى أمر عدد 378 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009. سمّى السيد الناصر غريب، متفقد أول تربية بدنية ورياضية، في

بمقتضى أمر عدد 379 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009.

سمّي السيد عبد المجيد السنوسي، متفقد أول تربية بدنية ورياضية، في رتبة متفقد عام تربية بدنية ورياضة.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

رتبة متفقد عام تربية بدنية ورياضة.

أمر عدد 380 لسنة 2009 مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1998 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في وارس 2001،

وعلى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية المنستير المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 24 أفريل 2008.

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية، وعلى رأى المحكمة الإدارية.